التنظيم القانوني لحق الموظف في الترشيح للمجالس النيابية

دراسة مقارنة

م.م.أمين رحيم حميد أ.د.إسماعيل صعصاع البديري

كلية القانون /جامعة بابل

يعد موضوع حق الموظف في الترشيح للمجالس النيابية من الموضوعات المحورية الجديرة بالدراسات المعمقة والشاملة، إذ يمثل هذا الحق معيارا حقيقيا لقياس مدى ديمقراطية النظام السياسي ، وتعبر عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام ، ومدى توافقه أو تنافره مع المثل العليا للديمقراطية المتمثلة في الحرية والمساواة والمشاركة في الحياة السياسية ، فلا حرية دون عدل ولا عدل دون مشاركة ، ولا مشاركة دون حرية إذ إن الاستبداد السياسي يعد السبب الرئيس لانتقاص أو انعدام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، فما من ثورة قامت أو نظام سياسي انهار إلا وكان الاعتداء على الحقوق السياسية هو العامل الأساسي في ذلك لذا نجد ان المواثيق الدولية والدساتير نصت على حق الأفراد في الحياة السياسية ، وما الموظف العام إلا ذلك الإنسان الذي بلغ حظاً من المعرفة والكفاءة التي تسهم في تعزيز قوة الدولة وتقدمها ، فالعناصر البشرية إذا اتسمت بالكفاية أمكنها أن تفجر طاقات من الخلق والإبداع وان تحسن استغلال وتوجيه موارد الدولة وإمكاناتها ، ومن هنا فقد اتجهت الدول إلى إقرار الكثير من الحقوق والحريات للموظف العام، ومن هذه الحقوق حق الترشيح للمجالس النيابية لكن التسليم بحقه في الترشيح لا يبدو أمراً يسيراً ومستساغاً في جميع الأحوال ، فقد أثار مباشرة الموظف لهذا الحق إشكاليات عدة أولها: وجود وظائف تستلزم من شاغليها عدم الترشيح في الانتخابات ، وثانيها: مبدأ التفرغ الوظيفي الذي يشكل شرط مانعاً للنهوض بأعباء العضوية النيابية.